

Distr.: General
6 January 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر
منع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠



جدول الأعمال المؤقت وشروطه

- ١ افتتاح المؤتمر.
- ٢ المسائل التنظيمية.
 - (أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) تنظيم الأعمال؛
 - (هـ) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - '١' تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - '٢' تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٣ الأطفال والشباب والجريمة.
- ٤ تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك.
- ٥ إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة.
- ٦ اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.



- ٧ التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة.
- ٨ التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية.
- ٩ النهج العملي لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة.
- ١٠ اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم.
- ١١ اعتماد تقرير المؤتمر.

الشرح

١- افتتاح المؤتمر

سوف يُفتح مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مركز باهيا للمؤتمرات في سلفادور، البرازيل، يوم الاثنين ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، الساعة ١٠:٠٠.

وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٤/١٨٠، أن يعدّ عرضا عاما عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر الثاني عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (A/CONF.213/3)

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.213/2)، سوف ينتخب المؤتمر الثاني عشر من بين ممثل الدول المشاركة رئيسا و ٢٤ نائبا للرئيس ومقررا عاما واحدا، وكذلك رئيسا لكل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة ٤٥ من النظام الداخلي. ويكون مكتب المؤتمر من هؤلاء الأعضاء ويتخبو على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للنموذج الجغرافي التالي: سبعة ممثلين من الدول الأفريقية،

وستة من الدول الآسيوية، وثلاثة من دول أوروبا الشرقية، وخمسة من دول أمريكا اللاتينية والكاريبية، وستة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ولن تُحسب الرئاسة لأغراض التوزيع الإقليمي إذ أصبحت الممارسة المعمول بها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي تعقد خارج المقر أن يمنح منصب رئيس المؤتمر لأحد ممثلي الحكومة الضيفة. ومن ثم، يُتوقع أن ينتخب المؤتمر الثاني عشر أحد ممثلي البرازيل ليتولى رئاسته. ويرجى من الجمومعات الإقليمية أن تعلن ترشيحاتها لمناصب اللجنة العامة السابقة للمؤتمر أو في أثنائها.

وسوف تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في الساعة ١٥/٠٠ بعد ظهر يوم الأحد، ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ووفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي، تحرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في الانتخابات التي لا يتجاوز عدد المرشحين فيها عدد المناصب الانتخابية المطلوب شغلها.

ووفقاً للمادة ٤٦ من النظام الداخلي، بالإضافة إلى الرئيس الذي ينتخبه المؤتمر عملاً بالمادة ٦، ينبغي لكل لجنة، حسب ما يجري تحديده وفقاً للمادة ٤٥، أن تنتخب بنفسها نائباً للرئيس ومقرراً من بين ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي لكل لجنة من اللجان الفرعية وكل فريق من الأفرقة العاملة أن تنتخب رئيساً ونائبين للرئيس، لا أكثر، من بين ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر.

ويوصى بالتوصل إلى اتفاق قبل افتتاح المؤتمر الثاني عشر على قائمة المرشحين لتلك المناصب، للسماح بانتخابات بالتركيبة والاستغناء عن الاقتراع السري.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٣ (القرار ٣٢/١٩٩٣). وأُصدر ذلك النظام الداخلي من جديد في عام ٢٠٠٤ ليأخذ في الاعتبار التغيير المدخل على عنوان المؤتمرات، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، من "مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" إلى "مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (A/CONF.203/2).

وعملأ بالمادة ٦٣ من النظام الداخلي، تقدم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد اختتام كل مؤتمر، توصيات مناسبة بشأن التعديلات التي ترى أن من الضروري إدخالها على النظام الداخلي.

وأتيح النظام الداخلي للجنة في دورتها الثامنة عشرة (E/CN.15/2009/19). وفي حال عدم وجود أي تعديلات، سوف تُسّير أعمال المؤتمر الثاني عشر وفق النظام الداخلي الحالي، مستكملاً بالمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٦/١٩.

(ج) إقرار جدول الأعمال

وافقت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/١٩٣ على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثاني عشر، الذي وضعته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في صيغته النهائية في دورتها السابعة عشرة. وقررت الجمعية العامة في نفس القرار أن يكون الموضوع المركزي للمؤتمر "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير".

(د) تنظيم الأعمال

قررت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/١٩٣ أن يُنظر في المواضيع التالية في حلقات عمل:

- ١ التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛
- ٢ استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية؛
- ٣ النهج العملية لمنع الجريمة في المدن؛
- ٤ الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة؛ التدابير الدولية المنسقة؛
- ٥ الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية؛

وناقشت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة عشرة، الجوانب الموضوعية والتنظيمية للمؤتمر الثاني عشر استناداً إلى تقرير من الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (E/CN.15/2009/9).

وفي الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر، المعقدة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٦٢/١٧٣، تقرر تجميع البنود الموضوعية من جداول الأعمال المؤقتة في مجموعات لكي يُنظر فيها معاً، على النحو التالي:

(أ) نوّقش البند الموضوعي "الأطفال والشباب والجريمة" مع البند الموضوعي "إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة"؛

(ب) نوّقش البند الموضوعي "التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة" مع البند الموضوعي "النهج العملي لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة"؛

(ج) نوّقش البند الموضوعي "الخاتم التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية" مع البند الموضوعي "الخاتم التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم".

ورُوعي النهج التجمعي نفسه في تنظيم الأعمال المقترن للمؤتمر الثاني عشر (انظر المرفق).

وشحّحت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٣، الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في مرحلة مبكرة باستخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغية الإسهام في مناقشة مركّزة ومثمرة بشأن المواضيع التي سُتّاقش في حلقات العمل والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها.

الجزء الرابع المستوى

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٥٦، أن يتضمن كل مؤتمر جزءاً رفيع المستوى تمثل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة الإلقاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٣، أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر في اليومين الأخيرين من المؤتمر، لكي تتحل لرؤساء الدول أو الحكومات وللوزراء فرصة التركيز على البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمال المؤتمر. وكررت الجمعية العامة في نفس القرار دعوتها إلى الدول الأعضاء أن توفر ممثلين لها في المؤتمر الثاني عشر على أعلى مستوى ممكن، كأن يمثلها، على سبيل المثال، رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو وزراء العدل، والإلقاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر والمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية التفاعلية. وفي هذا الصدد، سوف تفتح قائمة لتسجيل المتكلمين في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠.

ولعلّ المؤتمر الثاني عشر يود أن يتبع الممارسة المعهود بها بإتاحة فرصة أثناء الجزء الرفيع المستوى للقادة السياسيين للدول الأعضاء لإيداع صكوك التصديق على الصكوك الدولية

المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب أو صكوك الانضمام إلى تلك الصكوك. ويرجى من الوفود التي تعترض اتخاذ إجراء تعااهدي أثناء الحدث المكرس للمعاهدات أن تبلغ قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة عزماها على ذلك، وأن تقدم نسخا من صكوك تصدقها أو قبولاً أو موافقتها أو انضممتها، تتضمن عند الاقتضاء، نصوص الإعلانات والتحفظات والإخطارات، إلى قسم المعاهدات في موعد لا يتجاوز ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ للتحقق منها.

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الاتفاقيات المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد في موقع كل من قسم المعاهدات (<http://treaties.un.org>) ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org) على الإنترنت.

(٥) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

١٩. تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي، يعين المؤتمر الثاني عشر لجنة وثائق تفويض تتألف من تسعة أعضاء، بناءً على اقتراح من الرئيس. وتكون عضويتها، بقدر الإمكان، مطابقة لعضوية لجنة وثائق التفويض في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة السابقة للمؤتمر. وفي دورة الجمعية العامة الرابعة والستين، كانت لجنة وثائق التفويض مؤلفة من الدول التالية: الاتحاد الروسي وإسبانيا والبرازيل وجمهورية تنزانيا المتحدة وجامايكا وزامبيا والصين والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠. تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي، تتولى لجنة وثائق التفويض فحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم إلى المؤتمر الثاني عشر تقريراً عن ذلك.

الوثائق

النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.213/2)

-٣- الأطفال والشباب والجريمة

وُجّه الانتباه في تقرير الخبير المستقل المعين بإحراز دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299) إلى ما يتعرض له الأطفال من مستويات عنف غير مقبولة في جميع مجالات الحياة، وخصوصاً في المدارس وفي أسرهم وداخل المؤسسات، بما فيها مؤسسات العدالة الجنائية. وقدّمت الدراسة صورة عالمية للعنف ضد الأطفال وتضمنت توصيات لمنع هذا الأمر والتصدي له. وعلى الرغم من إدراك أن المسؤولية الأولية عن تنفيذ هذه التوصيات تقع على عاتق الدول، فإن مشاركة الأطراف الفاعلة الأخرى على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تكتسي أهمية حاسمة لمساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المهمة. ومن تلك الأطراف الفاعلة هيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني (بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) والهيئات المهنية، مثل جمعيات الأطباء والممرضين وجمعيات المجتمع المحلي والمعلمين والآباء والأطفال.

وإلى جانب أحكام اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥) وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبادة وفي المواد الإباحية (المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٣)، توفر معايير الأمم المتحدة وقواعدها التالية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية إرشادات في مجالات وقاية الشباب من الإجرام وقضاء الأحداث والأطفال رهن الاحتياز والأطفال ضحايا للجرائم وكشود عليهما: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣)؛ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتداريب غير الاحتيازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حريتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣)؛ والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧)؛ والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس ٢٠٠٢/١٣)؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس ٢٠٠٥/٢٠).

وتحثّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٦/٢٠٠٩ المعنون "دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية"، الدول الأعضاء على أن تولي مسألة قضاء الأطفال اهتماماً خاصاً أو مزيداً من الاهتمام وأن تأخذ في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقية وكذلك، عند الاقتضاء، معايير

الأمم المتحدة وقواعدها المنطبقة على معاملة الأطفال المخالفين للقانون، وخاصة الأحداث المحرمون من حريةهم، والأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، آخذة في الاعتبار أيضاً عمر أولئك الأطفال ونوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية ومتطلبات نموهم. كما دعا المجلس، في القرار نفسه، الدول الأعضاء إلى اعتماد خطط عمل وطنية شاملة بشأن منع الجريمة وإصلاح قضاء الأطفال، حيثما كان ذلك مناسباً، تتناول على وجه الخصوص منع تورطهم في الجريمة، وتوفير سبل الحصول على المساعدة القانونية، وخاصة للأطفال ذوي الموارد الشحيحة، والحد من استخدام احتجاز الأطفال ومن مدة هذا الاحتجاز، ولا سيما في المراحل السابقة للمحاكمية، بما في ذلك من خلال اعتماد الإحالة إلى مؤسسات الرعاية الإصلاحية والعدالة التصالحية وبديل الاحتجاز، وإعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون في مجتمعاتهم المحلية واعتماد إجراءات مراعية لجميع الأطفال المحتكم بنظام العدالة. وإضافة إلى ذلك، دعا المجلس الدول الأعضاء ومؤسساتها ذات الصلة إلى أن تعتمد، عند الاقتضاء، نهجاً شاملاً إزاء إصلاح قضاء الأطفال، بما في ذلك من خلال إصلاح السياسات، وإصلاح القوانين، وإنشاء نظم لجمع البيانات وإدارة المعلومات، وتعزيز القدرات المؤسسية، بما في ذلك قدرات الأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي المساعدة القانونية، وإذكاء الوعي والرصد وإنشاء إجراءات ومؤسسات مراعية للأطفال. وفضلاً عن ذلك، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى أن تستخدم، عند الاقتضاء، أدوات المساعدة التقنية التي استحدثتها الفرق المشتركة بين الوكالات المعنية بقضاء الأحداث وأعضاوها وإلى التماس المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأطفال من أعضاء هذا الفريق، بغية تصميم سياسات شاملة في مجال قضاء الأطفال وتنفيذها ورصدتها؛ ودعا أعضاء الفريق إلى مواصلة تقديم المساعدة في مجال قضاء الأطفال إلى الدول الأعضاء، عند الطلب ورهنا بتوافر الموارد، بما في ذلك من خلال متابعة التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ووضع نظم وطنية لجمع البيانات وللمعلومات العدالة الجنائية فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، مسترشدين في ذلك بدليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث.

الوثائق

ورقة عمل من إعداد الأمانة عن الأطفال والشباب والجريمة (A/CONF.213/4).

دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1).

تقارير المجتمعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/RPM.1/1) و(A/CONF.213/RPM.4/1) و(A/CONF.213/RPM.3/1) و(A/CONF.213/RPM.2/1).

٤ - تقديم المساعدة التقنية لتسهيل التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك

لقد تطور الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ففي عام ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي دخلت حيز النفاذ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٥ أيضاً، أدخل المجتمع الدولي تغييرات جوهرية على ثلاثة صكوك دولية قائمة من خلال اعتماد التعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

واعتمدت الجمعية العامة، في عام ٢٠٠٦ (القرار ٢٨٨/٦٠)، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأعادت تأكيدها في عام ٢٠٠٨ بعد استعراض تنفيذها (القرار ٢٧٢/٦٢). وأكد المجتمع الدولي اعتزامه الراسخ على تعزيز التصدي العالمي للإرهاب، من خلال طائفة واسعة من تدابير مكافحة الإرهاب، مرتكزاً على الالتزام بالتمسك بسيادة القانون وبحقوق الإنسان.

وأنشأ الأمين العام فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في تموز/يوليه ٢٠٠٥ لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتناسك تلك الجهود عموماً. وتتألف فرقة العمل من ٢٥ هيئة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول). ومنذ اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ما فتئت فرقة العمل تتطلع بمبادرات لدعم جهود الدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاستراتيجية بجميع جوانبها.

وأقرّت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٢/٦٢، أهمية وضع نظم للعدالة الجنائية تكون منصفة وفعالة والمحافظة على تلك النظم، بما يشمل معاملة جميع المحتجزين قبل المحاكمة والمحتجزين في المرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقاً للقانون الدولي الساري بصفته أساس أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب؛ وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يراعي، كلما اقتضى الأمر ورها بتوافر الموارد خارج الميزانية، في برنامجه الخاص بتقدیم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٥/٦٣، مؤكدة من جديد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يعزز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء بناء على طلبهما، بغرض دعم التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته، من خلال تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، في تشاور وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وكذلك أن يسهم في أعمال فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تتيح للمكتب الموارد المناسبة لولايته.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٧/٦٤، إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يكشف جهوده الرامية إلىمواصلة تطوير المعرف القانونية المتخصصة بصفة منتظمة في مجال مكافحة الإرهاب والحالات الموضعية ذات الصلة بولايات المكتب، وأن يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية لبناء قدرات الدول الأعضاء من أجل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، ولا سيما من خلال إعداد الأدوات التقنية والمنشورات وتدريب موظفي العدالة الجنائية. كما طلبت الجمعية العامة في القرار نفسه إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقه العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، العمل مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال تقديم المساعدة التقنية، عند الاقتضاء.

الوثائق

ورقة عمل من إعداد الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك (A/CONF.213/5).

دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1).

تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/RPM.1/1) و(A/CONF.213/RPM.4/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 A/CONF.213/RPM.2/1).

٥- إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة

توفر "المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة" الصادرة في عام ٢٠٠٢ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٣) إرشادات للدول الأعضاء بشأن العناصر الرئيسية لمنع الجريمة منعاً فعالاً. وتحدد المبادئ التوجيهية مجموعة مبادئ أساسية ترتكز عليها أي استراتيجية لمنع الجريمة بصورة فعالة وإنسانية، هي: (أ) القيادة الحكومية؛ (ب) التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والإدماج؛ (ج) التعاون والشراكات؛ (د) والاستدامة والمساءلة؛ (ه) والقاعدة المعرفية؛ (و) وحقوق الإنسان/سيادة القانون/ثقافة المشروعية؛ (ز) والترابط؛ (ح) والتمايز.

وفي إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٧)، الذي اعتمدته المؤتمر الحادي عشر، سلمت الدول الأعضاء بأن اتباع استراتيجيات شاملة وفعالة لمنع الجريمة من شأنه أن يقلل الإجرام والإيذاء بدرجة ملحوظة، وحثت في الوقت نفسه على أن تعالج تلك الاستراتيجيات الأسباب الجذرية للإجرام والإيذاء وعوامل الخطر المحيطة بهما، وعلى المضي قدماً في تطويرها وتنفيذها على الصعيد المحلي والوطني والدولي، مع مراعاة جملة صكوك منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة.

حلقة عمل بشأن التشريف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون

منذ انعقاد المؤتمر الأول، في عام ١٩٥٥، أحرزت الأمم المتحدة تقدماً كبيراً في وضع مجموعة شاملة ومتعددة من معايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي مساعدة الدول الأعضاء على وضعها موضع التنفيذ. وتشكل هذه المعايير والقواعد دعائم ترتكز عليها الكيفية التي ينبغي أن يُينّ بها هيكل نظام العدالة الجنائية؛ والكيفية التي ينبغي أن توضع بها السياسات والاستراتيجيات الجنائية؛ والكيفية التي ينبغي أن تعمل بها الاستراتيجيات المنصفة والفعالة وإنسانية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. كما تُحسّن التعبير عن مشروعية الإجراءات الدولية، بعد أن وافقت عليها جميع الدول الأعضاء ومن ثم تسهم في تعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم.

ويطلب التشريف الذي ما انفك يتسع ويتطور في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون أن تدرج مكونات تعليمية وتدريبية ليس عن هذه المعايير والقواعد فحسب بل عن الصكوك الملزمة قانوناً والمتعلقة بالجريمة كذلك.

وساعدت المعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها: المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المتسب إلى الأمم المتحدة؛ والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية؛ ومعهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ والمعهد الكوري لعلم الإجرام.

حلقة عمل بشأن النهج العملي لمنع الجريمة في المدن

وجهت الجمعية العامة الانتباه في قرارها ١٩٥/٦٣ إلى جرائم المدن باعتبارها إحدى مسائل السياسات العامة المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ودعت مكتب المخدرات والجريمة إلى أن يستكشف في إطار ولايته سبل ووسائل كفيلة بالتصدي لهذه المسألة.

ونظمت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة عشرة، عام ٢٠٠٧، مناقشة مواضيع بعنوان "التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة الجريمة في المناطق الحضرية، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالعصابات: التدابير الوقائية، بما فيها التدابير المجتمعية؛ وتدابير العدالة الجنائية، بما فيها التعاون الدولي". وفي هذا السياق، أعدت الأمانة ورقة غرفة اجتماعات تتضمن سلسلة من الأسئلة لكي تناقشها اللجنة ومعلومات خلفية عن أهم قضايا جرائم المدن، بما يشمل أثر جرائم المدن التي يرتكبها الشباب ويضرر منها في جميع أنحاء العالم. وسلطت ورقة المعلومات الخلفية الضوء على بعض القضايا التي تواجهها الحكومات وسلطات المدن في سعيها إلى التصدي للتحديات التي تمثلها جرائم المدن.

وساعد المركز الدولي لمنع الجريمة في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها.

حلقة عمل بشأن استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية
 تُنظم معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣))؛ والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١))؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩) والبروتوكول الاختياري الملحق بها (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٧)؛ ومقتضى المعايير والقواعد المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المحرمين في عام ١٩٥٥ والتي وسّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

نطاقها في قراره ٢٠٧٦ (د ٦٢)، وجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١) ووضع المواطنين الأجانب في الإجراءات الجنائية (قرار المجلس ١٩٩٨/٢٢)؛ وفي ميدان التعاون الدولي في المسائل الجنائية، الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب (الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٥). ومن المعايير والقواعد الأخرى ذات الصلة الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د ٣٠)); والإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (مرفق قرار المجلس ١٩٨٤/٤٧)؛ وقواعد طوكيو؛ وإعلان كمبالا بشأن أحوال السجنون في أفريقيا (مرفق قرار المجلس ١٩٩٧/٣٦)؛ وإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية (المرفق الأول لقرار المجلس ١٩٩٨/٢٣) والتوصيات ذات الصلة بشأن اكتظاظ السجون (المرفق الثاني لقرار المجلس ١٩٩٨/٢٣)؛ وإعلان أروشا بشأن الممارسة الحسنة في السجون (مرفق قرار المجلس ١٩٩٩/٢٧)؛ والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (مرفق قرار المجلس ٢٠٠٢/١٢). وقد أرست هذه المعايير مبادئ ومارسات حيدة مقبولة دوليا في مجال معاملة السجناء وإدارة المؤسسات العقابية. وعلاوة على ذلك، تتيح قواعد بكين وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣) إرشادات بشأن معاملة الأطفال المخالفين للقانون، بما في ذلك معاملة الأحداث رهن الاحتجاز.

وفي المجتمعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، قدمت حكومة تايلند، البلد المضيف للمؤتمر الحادي عشر، مقترحا بشأن مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية بشأن الجنائيات ومشروعها باسم "تحسين حياة السجينات" يستند إلى مشروع تلك القواعد. وذكر أن هذا المشروع هو مبادرة أطلقتها الأميرة التايلندية باجراكيتياها ماهيدول التي ظلت تضطلع بدور رئيسي في توفير الدعم للسجينات من الفئات المخرومة في تايلند. وتبعا لذلك، سميت وزارة العدل التايلندية الوكالة المنفذة لذلك المشروع. ولوحظ أن المشروع يستند إلى التسليم بأن المعايير الدولية المنطبقية على نظم السجون، أي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القائمة منذ ما يزيد على ٥٠ عاما، قد تتطلب مجموعة محدثة وتكميلية من القواعد الخاصة بالسجينات تحديدا. وبناء عليه، اعتبر من المناسب تعزيز هذا المشروع وطرحه لمزيد من البحث على الصعيد الدولي.

وكان مشروع القواعد هذه نتاج اجتماع مائدة مستديرة للخبراء عقد في بانكوك من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وعرض هذا العمل على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠٠٩. وطلبت اللجنة في قرارها ١/١٨ إلى المدير التنفيذي لمكتب المخدرات والجريمة أن يعقد، خلال عام ٢٠٠٩، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يضع، بما يتفق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو، قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتيازية وغير الاحتيازية. وعقد اجتماع فريق الخبراء في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وعرض نتاجه على المؤتمر الثاني عشر.

وساعد المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها.

حلقة عمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية

دعت الدول الأعضاء، في إعلان بانكوك، إلى إعادة النظر في معايير الأمم المتحدة وقواعدها التي تتناول الجوانب المتعلقة بمشكلة اكتظاظ السجون والمرافق الإصلاحية الأخرى واعترفت بأهمية المضي في تطوير سياسات وإجراءات وبرامج العدالة التصالحية التي تتضمن بدائل للملاحة القضائية، مما يتتيح تفادياً آثار السجن السلبية المحتملة ويساعد على خفض عدد القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية ويعزّز إدماج نهج العدالة التصالحية في نظم العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء.

وساعد في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية.

الوثائق

ورقة عمل من إعداد الأمانة عن إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة .(A/CONF.213/6)

ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن التشقيق في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون (A/CONF.213/12).

ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية (A/CONF.213/13).

ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن النهج العملي لمنع الجريمة في المدن (A/CONF.213/14).

ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المراكب الإصلاحية (A/CONF.213/16).

تقرير مقدم من الرئيس عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المعنى بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المراكب الاحتجازية وغير الاحتجازية (A/CONF.213/17).

دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1).

تقارير المجتمعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/RPM.1/1) و(A/CONF.213/RPM.4/1) و(A/CONF.213/RPM.3/1) و(A/CONF.213/RPM.2/1).

٦- اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لقد سُلم بضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وبضرورة اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للتصدي لهذين النوعين من الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي، من خلال اعتماد وبدء تفاذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المرفق الثالث لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥).

وقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الرابعة، عام ٢٠٠٨، أن ينشئ فريقاً عاماً مؤقتاً مفتوح العضوية لإسداء المشورة وتقديم المساعدة إليه في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق ببروتوكول الاتجار بالأشخاص (المقرر ٤).

وسلمت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٤/٦٣، بأن توفير دعم فعال لعمل مؤتمر الأطراف ينبغي أن يشكل جزءاً مهماً من جهود التنسيق التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص؛ وأحاطت علمًا بالمناقشات التي جرت خلال النقاش المواضيعي الذي عقدهه الجمعية العامة بشأن الاتجار بالبشر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والذي شمل

مناقشة بشأن استصواب وضع استراتيجية أو خطة عمل للأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار ومساعدهم؛ وأهابت بالأمين العام أن يجمع آراء جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، بشأن كيفية تحقيق التنسيق الكامل والفعال لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تبذلها جميع الدول الأعضاء والمنظمات والأجهزة والهيئات المنشأة، موجب معاهدات وجميع الجهات الشريكة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك المجتمع المدني، وكفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، لا سيما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، دون المساس بولاية الفريق العامل الذي أنشأ مؤتمر الأطراف.

وأحاطت الجمعية العامة، في قرارها ٦٤/٢٧٨، بنتائج مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، وخصوصاً مقرره ٤/٤، المعنون "الاتجار بالبشر"، الذي أكد فيه المؤتمر الحاجة إلىمواصلة العمل على اتباع نهج شامل ومنسق إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة وسلم بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الصك العالمي الرئيسي الملزם قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأحاطت علماً في هذا الصدد أيضاً بأن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعنى بالاتجار بالأشخاص، في اجتماعه العقدود في فيينا في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير كذلك بقرار رئيس الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بتعيين ميسرين للبدء في المشاورات ونظر الدول الأعضاء في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومقاضاة المجرمين، وحماية ضحايا الاتجار ومساعدهم وشددت على الحاجة إلى إجراء مشاورات بطريقة مفتوحة وشاملة وشفافة معأخذ جميع الآراء التي تعبر عنها الدول الأعضاء في الاعتبار.

وعملأ بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٧، أنشئ الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص بهدف تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة لمساعدة الدول على منع الاتجار بالبشر ومكافحته. وتمثل مهمة هذا الفريق في ترويج استخدام الموارد المتاحة استخداماً يتسم بالفعالية والكفاءة عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة على الصعيدين الإقليمي والوطني، وفي تبادل المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تتضطلع بها المنظمات الشريكة مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

الوثائق

ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التدابير المتعدنة في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .(A/CONF.213/7)

دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1).

تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/RPM.1/1) و(A/CONF.213/RPM.4/1) و(A/CONF.213/RPM.3/1) و(A/CONF.213/RPM.2/1).

٧- التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة

اعترافاً بأن الجهد المبذول لمكافحة غسل الأموال تشكّل عنصراً حاسماً في مكافحة الجريمة، لا سيما في أبعادها عبر الوطنية، تحتل الأحكام المتعلقة بتجريم غسل الأموال والتدابير الرامية إلى منعه مكانة بارزة في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤).

وحيث الجمعية العامة، في قرارها ١٩٥/٦٣، مكتب المخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة ومعايير المقبولة دولياً، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك وحسب الاقتضاء، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات ذات الصلة التي تتحذّلها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

حلقة عمل بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة: التدابير الدولية المنسقة

لقد أدرك المجتمع الدولي أن مكافحة الاتجار بالمخدرات ينبغي أن تنطلق من مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومن ثم، جرى تعزيز الإطار القانوني الدولي الخاص بالاتجار بالمخدرات، وذلك باعتماد وباء نفاذ صكوك قانونية إضافية تتناول إما الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوجه عام وسائر أشكالها وإما الفساد الذي يمكن استخدامه في تسهيل الاتجار بالمخدرات.

وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، انصب التركيز في مناقشة جرت في مجلس الأمن على مسألة الاتجار بالمخدرات وصلاته بسائر أشكال الجريمة باعتبارها تهدى للسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، أدلى رئيس المجلس، نيابة عن المجلس، ببيان شدد فيه على أهمية تعزيز التعاون عبر الإقليمي والدولي على أساس المسؤولية العامة والمشتركة عن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وما يتصل بها من أنشطة إجرامية ودعمًا للمنظمات والآليات دون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك من أجل تعزيز سيادة القانون. وشجع المجلس في معرض هذا البيان الدول على الامتثال لالتزاماتها بمكافحة الاتجار بالمخدرات وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة والنظر في الانضمام إلى الصكوك والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتحقيق في الأشخاص والكيانات المسؤولة عن الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من جرائم ومقاضاتهم، حسب الاقتضاء، بما يتفق مع حقوق الإنسان الدولية ومعايير المحاكمة العادلة.

وساعد في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها معهد الأمم المتحدة للأبحاث الجنائية والعدالة والمعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة.

الوثائق

ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة (A/CONF.213/8).

ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة: تدابير التصدي الدولي المنسقة (A/CONF.213/15).

دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1).

تقارير المجتمعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/RPM.1/1) و(A/CONF.213/RPM.4/1) و(A/CONF.213/RPM.3/1) و(A/CONF.213/RPM.2/1).

٨- التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب الجرميين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية

أقرّت الدول الأعضاء، في إعلان بانكوك، بما لمساهمة الأمم المتحدة في المحافل الإقليمية وسائر المحافل الدولية من أهمية في مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي وأكّدت بحدّاً الأهمية الأساسية لتنفيذ الصكوك القائمة ومواصلة تطوير التدابير الوطنية لمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي ورحبّت بالجهود الرامية إلى تعزيز واستكمال التعاون القائم في مجال منع الجرائم المتعلقة

بالتكنولوجيا الراقية والحا سوب. وتبث لجنة منع الجريمة والعدالة، في هذا الإعلان، إمكانية تقديم المساعدة على مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي تحت رعاية الأمم المتحدة وبالشراكة مع سائر المنظمات التي لها وجهة تركيز مماثلة.

ووجهت الجمعية العامة الانتبا ه، في قرارها ٦٣/١٩٥، إلى جرائم الفضاء الحاسوبي باعتبارها إحدى مسائل السياسات العامة المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ودعت مكتب المخدرات والجريمة، في إطار الولاية المسندة إليه، إلى استكشاف سبل ووسائل كفيلة بمعالجة هذه القضية.

وأنشأت فرق العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب العامل المعنى بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية. وأهداف هذا الفريق العامل هي التعرف على أصحاب المصلحة والشركاء وجمعهم معاً بهدف تقاسم المعلومات واكتشاف السبل المحتملة لمواجهة ذلك الخطر على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ودراسة ما يمكن للأمم المتحدة أن تؤديه من دور في تنسيق التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء.

وناقشت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة عشرة، عام ٢٠٠٩، الموضوع المخوري المتعلق بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية. وكانت مناقشة الموضوع المخوري ترمي إلى استغلال خبرات مختلف أصحاب المصالح في ميادين مختلفة وتقدير الممارسات الجيدة الموجودة وتكون رصيد من المعرف والخبرات وكذلك تحديد الثغرات وتكون صورة دقيقة وكاملة لمشكلة الجرائم المتصلة بالهوية والممارسات الاحتيالية ذات الصلة بها. (انظر المذكورة التي أعدّها الأمانة لأغراض المناقشة المواضيعية (CN.15/2009/E).)

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٢/٢٠٠٩، إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وأخذها في الاعتبار المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك، وفقاً للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع خبراء من المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص، بجمع ووضع وتوزيع مواد تدريبية متنوعة حول الجرائم المتصلة بالهوية. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، من أجل تعزيز التفاهم وتبادل الآراء بين كيانات القطاعين العام والخاص بشأن المسائل المتصلة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية بهدف تيسير التعاون بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة من كلا القطاعين.

الوثائق

ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية (A/CONF.213/9).

دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1).

تقارير المجتمعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/RPM.1/1) و(A/CONF.213/RPM.4/1) و(A/CONF.213/RPM.3/1) و(A/CONF.213/RPM.2/1).

٩- النهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة

استناداً إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، تضمنت اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد أحكاماً مهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالجريمة، مع التركيز بصفة خاصة على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادر.

وقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، في دورته الثانية، عام ٢٠٠٥، أن ينشئ فريقاً عمالة مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات موضوعية حول المسائل العملية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادر (المقرر ٢/٢). وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢/٣، أن يكون الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر.

ويعتبر استرداد الموجودات عنصراً من العناصر الأساسية في اتفاقية مكافحة الفساد، حيث اتفقت الأطراف على أن تمد بعضها بعضاً بأكبر قدر من العون والمساعدة. ويشدد الفصل الخامس من الاتفاقية، بشأن استرداد الموجودات، على الآليات الفعالة لمنع غسل عائدات الممارسات الفاسدة وعلى استرداد الموجودات المسربة من خلال ممارسات فاسدة ويتضمن أحكاماً محددة بخصوص استرداد الموجودات والتصرف فيها.

وأنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في مقرره ٤/١، فريقاً عمالة مؤقتاً مفتوحاً العضوية لإسداء المشورة وتقديم المساعدة إليه في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق باسترداد الموجودات المتأتية من الممارسات الفاسدة. وقرر مؤتمر الدول الأطراف في قراره ٣/٣ تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى باسترداد الموجودات.

الوثائق

ورقة عمل من إعداد الأمانة عن النهج العملي لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة (A/CONF.213/10).

دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1).

تقارير المجتمعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/RPM.1/1) و (A/CONF.213/RPM.4/1) و (A/CONF.213/RPM.3/1) و (A/CONF.213/RPM.2/1).

١٠ - الخادم التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم

تهدف الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨)، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، إلى حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتسعى الاتفاقية إلى منع استغلال العمال المهاجرين طوال عملية الهجرة والقضاء عليه، وذلك من خلال توفير مجموعة من المعايير الدولية الملزمة تتناول المعاملة والرعاية الاجتماعية وحقوق الإنسان للمهاجرين من حاملي الوثائق ومن غير حامليها، على حد سواء، وكذلك الالتزامات والمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول المرسلة والدول المستقبلة.

ويتضمن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الذي يُسلم منذ ديبلومته بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة ويعتبر الحماية أحد مقاصده الأساسية، مجموعة من الأحكام في هذا الاتجاه، بغية منع جملة أمور منها أسوأ أشكال الاستغلال التي يتعرض لها المهاجرون المهرّبون، والتي غالباً ما تتسم بها عملية التهريب.

الوثائق

ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم (A/CONF.213/11).

دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1).

تقارير المجتمعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/RPM.1/1) و (A/CONF.213/RPM.4/1) و (A/CONF.213/RPM.3/1) و (A/CONF.213/RPM.2/1).

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر

تقتضي المادة ٥٢ من النظام الداخلي المؤقت بأن يعتمد المؤتمر تقريرا يتولى المقرر العام إعداد مشروعه. ويوصى بأن يتضمن تقرير المؤتمر الإعلان واستنتاجات المؤتمر الثاني عشر وتصياته بشأن شئون البنود الموضوعية لجدول أعماله ونتائج حلقات العمل. كما ينبغي للتقرير أن يتضمن قرارات المؤتمر الثاني عشر وعرضها موجزا للأحداث التي سبقت انعقاد المؤتمر، وواقع المؤتمر، بما في ذلك ملخص للأعمال الموضوعية التي تضطلع بها الهيئة العامة والجنتان، وملخصا لواقع الجزء الرفيع المستوى وعرضها لإجراءات المتخذة.

ويوصى أيضا، تماشيا مع الممارسة المعهود بها، بأن يطلب إلى كل مجموعة إقليمية أن تعين قبل افتتاح المؤتمر الثاني عشر شخصين للعمل بصفة "أصدقاء المقرر العام"، إضافة إلى شخصين للعمل بنفس الصفة مع مقرر كل جنة من الجنتين، بغية إعداد مشروع تقرير المؤتمر.

وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٦٤ إلى جنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها التاسعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الثاني عشر وتصياته، بغية تقديم توصيات، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. وطلبت الجمعية العامة، في القرار نفسه، إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الواافية للقرار وأن يقدم إليها، من خلال جنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريرا بهذا الشأن في دورتها الخامسة والستين.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

اللجنـة الثانية	اللجنـة الأولى	المـهـيـة العـامـة	اليـوم
		الأحد، ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	
	بعد الظهر مشاورات سابقة للمؤتمر		
	الاثنين، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠		
	البند ١ من جدول الأعمال: افتتاح المؤتمر	صباحاً	
	البند ٢ من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية		
	البند ٣ من جدول الأعمال: الأطفال والشباب والجريمة		
	البند ٥ من جدول الأعمال: إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة		
البند ٨ من جدول الأعمال: التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب الجرميين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية	البند ٤ من جدول الأعمال: تقديم المساعدة التقنية لتسهيل التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك	بعد الظهر	البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)
البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٤ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)
البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٤ من جدول الأعمال (تابع)	بعد الظهر	البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)
مشاورات غير سمية	حلقة عمل بشأن التشريف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون	صباحاً	البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)
		حلقة عمل بشأن النهج العملي لمنع الجريمة في المدن	الأربعاء، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠

اليوم	المؤسسة العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
بعد الظهر الخميس، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠	حلقة عمل بشأن النهج العملي لمنع الجريمة في المدن (تابع)	حلقة عمل بشأن التشيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون (تابع)	مشاورات غير سمية
صباحاً الجمعة، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠	البند ٦ من جدول الأعمال: التحاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	البند ٧ من جدول الأعمال: التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة	حلقة عمل بشأن استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية
بعد الظهر السبت، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠	البند ٦ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)	حلقة عمل بشأن استقصاء أفضل الممارسات في مجال معاملة السجناء (تابع)
صباحاً السبت، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠	البند ٦ من جدول الأعمال (تابع)	حلقة عمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية	مشاورات غير سمية
بعد الظهر السبت، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠	البند ٦ من جدول الأعمال (تابع)	حلقة عمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية (تابع)	مشاورات غير سمية
صباحاً السبت، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠	مشاورات غير سمية	حلقة عمل بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة: التدابير الدولية المنسقة	مشاورات غير سمية
بعد الظهر الجزء رفيع المستوى		حلقة عمل بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة: التدابير الدولية المنسقة (تابع)	مشاورات غير سمية

اليوم	الم الهيئة العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
الأحد، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠	صباحاً الجزء الرفيع المستوى (تابع)	مشاورات غير سمية	مشاورات غير سمية
بعد الظهر	الجزء الرفيع المستوى (تابع)	مشاورات غير سمية	مشاورات غير سمية
الاثنين، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠	صباحاً الجزء الرفيع المستوى (تابع)	مشاورات غير سمية	مشاورات غير سمية
بعد الظهر	البند ١١ من جدول الأعمال: اعتماد تقرير المؤتمر		
	اختتام أعمال المؤتمر		